

النظام الأساسي

للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

يتم تنفيذ البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية من خلال القيام بنوعين من الأنشطة: الأنشطة التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، وهو بمثابة منصة للتعاون بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والأنشطة المتعلقة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وسيتم تنسيق عمل هذين العنصرين من خلال أمانة مشتركة في اليونسكو، وعن طريق عقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة بين هيئتي مكتب كل منهما حسب الاقتضاء، علماً بأن رئيسي المجلسين التابعين لكل من العنصرين سيتشاركان في رئاسة البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.

ويجوز للمؤتمر العام لليونسكو القيام بتعديل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه، أو بناءً على اقتراح من المديرية العامة لليونسكو.

الجزء ألف: البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

المادة ١: البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

إن البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، باعتباره من عناصر البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، يعزز التعاون بين الباحثين على الصعيد الدولي بغية إجراء البحوث المشتركة بين الاختصاصات ذات الصلة بالعلوم الجيولوجية، وذلك من خلال العمل البحثي المشترك وعقد الاجتماعات وحلقات العمل. وقد قام البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية منذ إنشائه في عام ١٩٧٢، بدعم تنفيذ أكثر من ٣٥٠ مشروعاً في ١٥٠ بلداً تقريباً. ويجمع البرنامج شمل العلماء من مختلف أنحاء العالم، ويزودهم بالتمويل الابتدائي اللازم لتخطيط البحوث الدولية المشتركة وإجرائها ونشر نتائجها جمعياً. وفي صدارة المعايير المعتمدة لانتقاء المشروعات يأتي المعياران المتعلقان بدرجة الجودة العلمية ومدى التعاون الدولي المتعدد التخصصات الذي يمكن أن يولده المشروع المقترح.

المادة ٢: مجلس إدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

١-٢ يتم بموجب هذه المادة تشكيل مجلس لإدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (المشار إليه لاحقاً باسم "البرنامج").

٢-٢ يتألف المجلس من ستة أعضاء عاديين يتمتعون بالحق في التصويت ويتم تعيينهم بالتراضي بين المديرية العامة لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية. وإن المديرية العامة لليونسكو والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، أو من يمثلهما، عضوان في المجلس بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

٣-٢ إن الأعضاء العاديين الذين يعيّنون في عضوية المجلس يجري اختيارهم من بين الخبراء المرموقين الذين يشاركون مشاركة فعالة في إجراء البحوث العلمية ذات الصلة بأهداف البرنامج، مع مراعاة اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين. ويقوم الأعضاء بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنتسبة إليها. وسيتمتع عليهم التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، ولا يجوز لهم التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات.

٤-٢ يجري تعيين الأعضاء العاديين في المجلس لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وكل سنتين يجري تجديد نصف عدد الأعضاء في المجلس. وعليه، فإنه لدى القيام لأول مرة بتعيين الأعضاء في المجلس، تشير المديرية العامة إلى الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد سنتين.

٥-٢ في حال استقالة عضو من الأعضاء العاديين أو تعذر قيامه بمهامه، يعيّن عضو آخر وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه ليحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته.

٦-٢ يتولى المجلس مهمة تقديم المشورة إلى المديرية العامة لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية فيما يتعلق بوضع الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج والتخطيط لأنشطته وتنفيذها، ولا سيما من أجل القيام بما يلي:

(أ) الإشراف على تنفيذ أنشطة البرنامج من الناحية التنظيمية والعلمية؛

(ب) دراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير البرنامج أو تعديله؛

(ج) التوصية بتنفيذ المشروعات العلمية التي من شأنها أن تهم البلدان الأعضاء في البرنامج؛

(د) تنسيق جهود التعاون الدولي في إطار البرنامج؛

(هـ) المساعدة في إعداد المشروعات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بالبرنامج؛

(و) التوصية باتخاذ ما يلزم من التدابير لإنجاح تنفيذ البرنامج؛

(ز) التنسيق بين البرنامج والبرامج الدولية الأخرى التي لها صلة به.

٧-٢ يجوز للمجلس لدى الاضطلاع بأنشطته أن يستفيد استفادة كاملة من التسهيلات التي يقدمها إليه كل من اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات. كما يجوز للمجلس أن يلتمس المشورة بشأن المسائل العلمية من جميع المنظمات العلمية المعنية، سواء أكانت دولية أم وطنية، حكومية أو غير حكومية، ولا سيما من المجلس الدولي للعلوم.

٨-٢ بعد كل دورة، يقدم المجلس إلى هيئة المكتب المشار إليها في المادة ٤ أدناه تقريراً عن عمله مشفوعاً بتوصياته. ثم يوزع التقرير على أعضاء الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والدول الأعضاء في اليونسكو وكذلك الدول التي تعد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

٩-٢ ويقدم المجلس في كل دورة من دورات المؤتمر العام لليونسكو تقريراً عن التقدم المحرز في إطار البرنامج، وذلك ضمن التقرير المشترك الذي يقدمه البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، كما يتعين على المجلس أن يقدم تقارير سنوية إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

١٠-٢ يتولى المجلس اعتماد النظام الداخلي الخاص به.

المادة ٣: دورات مجلس إدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

١-٣ يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل بناءً على دعوة من اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم الجيولوجية. وتكون الاجتماعات علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢-٣ ويتم توجيه دعوة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو، والأعضاء المنتسبين لليونسكو، والهيئات المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، لكي تقوم بإيفاد المراقبين لحضور الجلسات العلنية للمجلس.

٣-٣ إن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات للتمثيل المتبادل، يجوز لها إيفاد ممثلين عنها لحضور جلسات المجلس.

٤-٣ يجوز للمديرة العامة لليونسكو أن ترسل إلى الجهات التالية دعوات لإيفاد المراقبين لحضور جلسات المجلس:

(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات للتمثيل المتبادل؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية وفقاً لأحكام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

٥-٣ يجوز كذلك لممثلي المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في المادة ٥ أدناه حضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً للترتيبات التي ستتفق عليها اليونسكو مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

٦-٣ وتجوز دعوة المراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية لحضور جلسات المجلس وفقاً للوائح والقواعد المعمول بها في اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

٧-٣ لا يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في المواد الفرعية من ٢-٣ إلى ٦-٣ أعلاه بالحق في التصويت.

٨-٣ في مطلع كل دورة عادية، وإثر تعيين الأعضاء الجدد وفقاً لما يرد في المادة الفرعية ٤, ٢ أعلاه، ينتخب المجلس رئيساً للدورة ونائباً للرئيس ومقررًا يتولون مهامهم لمدة عامين.

المادة ٤ : هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

- ١-٤ يتم بموجب هذه المادة تشكيل هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية.
- ٢-٤ تتألف هيئة المكتب من خمسة أعضاء كآآتي: رئيس مجلس إدارة البرنامج، ونائب الرئيس والمقرر. أما المديرية العامة لليونسكو والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، أو من يمثلهما، فهما عضوين في هيئة المكتب بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.
- ٣-٤ وتمثل مهام هيئة المكتب فيما يلي:
- (أ) اتخاذ القرارات النهائية بشأن اختيار المشروعات المقترحة تنفيذها بتمويل من البرنامج وتحديد مستويات التمويل؛
- (ب) القيام حسب الاقتضاء بعقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة مع هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.
- ٤-٤ تتولى هيئة المكتب اعتماد النظام الداخلي الخاص بها.
- ٥-٤ يتم توزيع التقارير المنبثقة عن دورات هيئة المكتب على أعضاء المجلس والدول الأعضاء في اليونسكو والدول التي تعد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

المادة ٥ : المجلس العلمي

- ١-٥ بغية مساعدة مجلس إدارة البرنامج في الاضطلاع بمهامه العلمية، يشكّل مجلس علمي بالتشارك بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، بناء على توصية من مجلس الإدارة.
- ٢-٥ وتتلخص وظائف المجلس العلمي في تقييم اقتراحات المشروعات من حيث قيمتها العلمية واحتياجاتها المالية وفائدتها الاقتصادية والاجتماعية ومدى اندراجها في النطاق العام للبرنامج، ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة المهام المنوطة بالمجلس العلمي.

المادة ٦ : الأمانة

- ١-٦ تتولى اليونسكو مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية توفير خدمات الأمانة للبرنامج بناءً على طلبه، وكذلك توفير الخدمات اللازمة لعقد جميع دورات مجلس الإدارة وهيئة المكتب.
- ٢-٦ تتخذ المديرية العامة لليونسكو الإجراءات اللازمة لعقد دورات مجلس الإدارة.